



الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد و التجارة
المديرية العامة للاقتصاد والتجارة
مديرية حماية المستهلك

إسم المعاملة: إعتراض على محضر ضبط .

موضوع المعاملة:

يحق للتاجر المنظم المحضر بحقه محضر ضبط أن يعترض عليه عند الضرورة.

المستندات المرفقة وأماكن إنجازها:

- طلب موقع من صاحب العلاقة , موضوعه اعتراض على محضر الضبط , يحدد فيه أسباب الاعتراض.
- صورة عن المحضر الذي نظم بحقه.

آلية سير الملف، مدة إنجازهِ والرسوم المتوجبة:

الرسم المتوجب	مدة إنجازهِ	آلية سير الملف
طابع مالي بقيمة ١٠٠٠ ل.ل	فورا"	قلم مديرية حماية المستهلك في بيروت (تقدم معاملات باقي المحافظات في مركز مصلحة الاقتصاد والتجارة في كل محافظة) . <ul style="list-style-type: none">• تسليم المستندات .• تسجيل المعاملة .• الاحتفاظ برقم وتاريخ المعاملة للمراجعة .
		<ul style="list-style-type: none">• تحديد موعد لاحق ليتسنى للمصلحة التأكد من المعلومات .• استلام الرد على الطلب شفهيًا" أو خطيًا"